

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007	الرتب
198,5	- الرئيس الأول - الكاتب العام - رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية - رؤساء الدوائر الاستثنائية - مندوبو الدولة العامون - رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية - مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
164,5	- مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
140,5	- المستشارون المساعدون

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2005	الرتب
66	- الرئيس الأول - الكاتب العام - رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية - رؤساء الدوائر الاستثنائية - مندوبو الدولة العامون - رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية - مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور

أمر عدد 3161 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2822 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1211 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية المنتفعين بها وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2005	الرتب
54	- مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1أ" من شبكة الأجور
46	- المستشارون المساعدون

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي